احدهما عن الاخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القران
وذكر المسئلة في الجامع الصغير واوردها في المراة لان الجهل عليهن اغلب ولانها واقعة
امراة فنقلها ابو يوسف كما سمعها من ابي حنيفة وكذا محمد رح نقلها كما سمعها من ابي يوسف
قال رح ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها حين حاضت سوف افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه ولان الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفين
ورمي الجمار والسعي بالمغاره فلا يمنع بسبب الحيض وقد ذكرنا انها تغتسل في اول باب
الاحرام قال رح ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة ولو فعلت جميع افعال الحج
غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من اقام بمكة ولا شيء
عليه لتركه لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه وذكرت عايشة رضي
الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بعد
الافاضة فلتنفر اذا متفق عليه ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة لم يلزمها العود
لانه لم يثبت لها احكام الطهارات في وقت الطواف ولهذا لا يلزمها الصلاة وان
اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفسا كالحايض
واما من اقام بمكة فان كانت بنية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط بالاجماع
لانه صار من اهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الاول لا يسقط عند
ابي حنيفة ومحمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن اصبح مقيما
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال ابو يوسف يسقط عنه ولا يلزمه الا
اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة لان طواف الصدر لا يصير دينا في الذمة الا ترى
انه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان دينا لما سقط كالصلاة بعد ما خرج
وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج تسقط لعدم الوجوب في الذمة والله اعلم

باب الجنايات

وهو اسم الفعل المحرم شرعا وفي اصطلاح
الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف واصله من جنى الثمر اذا اخذته من الشجر
ثم استعمل في الشرع فبقي كذلك قال رح تجب شاة ان طيب محرم عضوا وذلك مثل
الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
فيترتب عليه كمال الموجب وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا يجب الصدقة
لانه لم يستعمل استعمال الطيب وله انه اذا استعمله كثيرا يلتزق فمه او كله وهو
عضو كامل فيجب عليه الدم قال رح والا تصدق اي وان طيب اقل من عضو يجب

عليه

عليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح انه يجب بقدره من الدم وفي المنتقى اذا
طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على الظاهر ان حلق بعض
الراس معتاد فتتكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر
الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين
من ماء الورد او كف من ماء الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا
فان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف
من ماء الورد يكون قليلا في نفسه وقيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال اذا كان
الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب وله تشهد المسايل كالكل الطيب
على ما مر وكما ذكر في النوادر من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وعن ابي يوسف
ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل
المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وفي مناسك
الكرماني لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة
يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا فليس عليه شيء وان
دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء وان اجمر ثوبه فان تعلق به كثيرا فعليه دم والا فصدقة وفي كل
موضع وجب فيه الدم يجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا
او حايضا او نفسا وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو اخر من
اعضائه قال رح او خضب راسه بحنا اي يجب عليه دم وهو معطوف على قوله يجب شاة
ان طيب محرم عضوا الا على ما يليه لان الحنا طيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحنا طيب رواه البيهقي
وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء فاذا كان طيبا فقد طيب عضوا كاملا فيجب عليه الدم
وهذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس ثم قال
في الاصل راسه ولحيته بالحنا وافرد الراس في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما بانفراده مضمون
بالدم والواو في لحيته في الاصل بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وان خضب راسه
بالوسمة فلا شيء لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة وعن ابي حنيفة ان عليه
صدقة رواها الحسن عنه لانه يقتل الهوام او تلبس الشعر وعن ابي يوسف انه اذا خضب
راسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح فينبغي ان لا يكون
فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الراس مجمع عليه قال رح او ادهن بزيت يعني
يجب فيه الدم وهذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي ان استعمله فعليه دم لانه يزيل
الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه وقال ابو يوسف ومحمد تجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)